



قرار رقم (٢٢٧٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للبنك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للبنك الحديدية برقم (٩٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٤/٣/١٠ ، ٢٠٢٤/٨/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٦ .

قصر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١، ٣) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٣/٧/١ بالإضافة إلى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٤,٥٥	٤٥ فأكثر



رئيس الهيئة

٥,٣٤	٤٤
٦,١٤	٤٣
٦,٩٥	٤٢
٧,٧٧	٤١
٨,٦٠	٤٠
٩,٤٥	٣٩
١٠,٣١	٣٨
١١,١٨	٣٧
١٢,٠٦	٣٦
١٢,٩٤	٣٥
١٣,٨٤	٣٤
١٤,٧٤	٣٣
١٥,٦٥	٣٢
١٦,٥٦	٣١
١٧,٤٨	٣٠
١٨,٣٩	٢٩
١٩,٣٠	٢٨
٢٠,٢١	٢٧
٢١,١١	٢٦
٢٢,٠٠	٢٥
٢٢,٨٧	٢٤
٢٣,٧٣	٢٣
٢٤,٥٧	٢٢
٢٥,٣٩	٢١
٢٦,١٧	٢٠
٢٦,٩٣	١٩
٢٧,٦٥	١٨
٢٨,٣٤	١٧
٢٨,٦٩	١٦
٢٩,٣٢	١٥
٢٩,٦٨	١٤
٣٠,٢٥	١٣
٣٠,٥٩	١٢
٣١,٠٩	١١
٣١,٤١	١٠
٣١,٨٢	٩
٣٢,١٠	٨
٣٢,٤٢	٧



رئيس الهيئة

٣٢,٦٩	٦
٣٢,٩٠	٥
٣٣,٠٤	٤
٣٣,١٣	٣
٣٣,١٥	٢
٣٣,١١	١
٣٣,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع: (المزايا التأمينية)

مادة (١٠):

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) ثلاثة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

- في حساب مدد الاشتراك الفعلي تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد

القانونية حكماً بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتي الوفاة والعجز الكلي

المستديم.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الإحالة إلى

المعاش المبكر:

تُحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة على أن تحسب الميزة

الواردة بالبند (أولاً/١) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية الحتمية

ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢



رئيس الهيئة

٢١	٢٠%
٢٠	٢١%
١٩	٢٣%
١٨	٢٥%
١٧	٢٧%
١٦	٢٩%
١٥	٣٢%
١٤	٣٤%
١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الرابع (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :
الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١١ مكرر) :

يتم صرف فروق ميزة تأمينية بحد أقصى ٧٦٤ ألف جنيه لعدد ١٧ عضواً متقاعد ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/٢ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح